ليس في كفارة قتل النفس اطعام شيخنا عن الاقصراي ومنه يعلم سقوط
اعتراض المصنف على الدرر بان الواجب ابتداء عتق رقبة مؤمنة
ولا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتاق فلا
تصح فيه الفدية كما سنذكره انتهى لان منشا الاعتراض عليه ما توهم
من ان المراد بالقتل قتل النفس وليس كذلك ولا يصح ان يصوم لولي ولا
غيره عن الميت ولا ان يصلي احد عنه لقوله عليه السلام لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد مما يخالف هذا
الحديث منسوخ وان لم يفعلا وصى به عاجله بدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط
عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه لتتم الهبة وتملك ثم
يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت فيسقط
عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير
متبرعا عن الميت وهكذا مرة بعد اخرى حتى يسقط ما كان بظنه على الميت
من صلاة وصيام ونحوهما من الواجبات ويجوز اعطاء فدية صلوات وصيام ايام
ونحوها من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع
للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها كذا ذكره
الشارح وقال القهستاني لو دفع للفقير جملة يجوز ولا يشترط
العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم يجز وبه
يفتى كما في اعتاق الصغرى انتهى وقوله ولا يشترط المقدار يعني اذا دفع
نصف صاع لمسكينين يجوز لكنه خلاف المفتى به فلهذا استدرك عليه

لواحد

بقوله

بقوله لكن الخ وهل يكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده
الكمال ولو فدى عن صلاة في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ثم الصوم
نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب
فلهذا يقال الديون تقضى بامثالها وقد تستعمل احدى العبارتين في الاخرى
ولما فرغ من الادآء شرع في القضاء فقال باب قضاء الفوائت
لم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا الان ظاهر حال المسلم
ان لا يترك الصلوة وانما فاتته لاشتغاله بامر لا بد منه والترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق وبه قال مالك واحمد وجماعة
من التابعين زيلعي لم يقل فرض كما قال صدر الشريعة لانصراف
المطلق منه الى القطعي ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة
لا يسقط بالنسيان وهذا به سيسقط ولا واجب كما في المعراج لانه
ما لا يفوت الجواز بفوته وهذا به يفوت وما اختلفت عبارات
المشائخ اتى المصنف بلفظ المستحق لانه يمكن ان يمشي على كل
منها وانما كان الترتيب مستحقا لقول ابن عمر من نسي صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاليصل مع الامام فاذا فرغ
من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلاها مع الامام
والاثر في مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم وحديث جابر وهو انه عليه السلام
صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يدل على ان الترتيب
مستحق اذ لو كانت مستحبا لما اخر المغرب التي هي فاضل الامر مستحب

مطلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)